اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها او اكرتها وهم عبيده وسائر
الآلة الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك به الآن تجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان
لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى
وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مستحقي الوقف فصل اذا بنى مسجدا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر
جعله سردابا لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف

يزول

يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد ولجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة
الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من سنة ولا يوجر
الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة سنين ولا غيرها اكثر
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار
ولا يرهن وان غصب عقاره فالمختار وجوب الضمان ولو
شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان
لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما
دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
فلو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضا في بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او
قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس في العوض المشار اليه لا يشترط
معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم